

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومدايره على أبي سعيد  
الحراني الحمصي وفيه اختلاف . [ ص 117 ] وقيل إنه صحابي قال الحافظ : لا يصح والراوي  
عنه حصين الحراني وهو مجهول وقال أبو زرعة : شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر  
الدارقطني الاختلاف فيه في العلل .  
والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في  
باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة .  
والحديث الثاني يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه . لقوله ( ومن لا فلا حرج )  
قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة  
ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما  
تقدم . وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الانقضاء بها .  
وقد أشار المصنف C إلى ما هو الحق وهو الذي لاح لي فقال : وهذا محمول على أن القطع على  
وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه .  
والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوز دليل يصل  
للتمسك به في مقابلتها وسيأتي الكلام عليه وقد تقدم أيضا